

**مرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨  
بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠  
لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والإدخار**

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٢٧ من شوال  
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من العستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف  
والادخار والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم رقم ٦٧ لسنة

١٩٨٠

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**مادة أولى**

تضاف إلى المادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

المشار إليه فقرة جديدة بالنص التالي :

« وفي جميع الاحوال لا يسقط قيد الرهن الذي يضمن  
دينا للبنك اذا لم يجر تجديده خلال المدة المنصوص عليها في  
المادة ٩٩٥ من القانون المدني » .

**مادة ثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية  
جاسم محمد الخراقي

صدر بقصر السيف في : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

## مذكرة ايضاحية

**للمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠**

**لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار**

يقوم بنك التسليف والادخار وفقا لاحكام المادة الرابعة من قانون انشائه ووفقا لشروط والاواع المبينة في نظامه الاساسي بتحقيق عدة أغراض من بينها تيسير الائتمان بأنواعه المختلفة، ويتولى بصفة خاصة تيسير الائتمان العقاري في دولة الكويت للأشخاص الكويتيين الطبيعين والاعتباريين وذلك عن طريق تقديم قروض عقارية لهم - بضمان رهن عقارية - لانشاء دور السكن الخاصة بهم او لاصلاحتها أو لزيادة الاتفاق بهما .

كما يقوم باقراض المستعين بالبيوت والقائم الحكومية مبالغ بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التسلك للمقترض مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر القرض فأئسا بعد هذا التاريخ :

ولما كانت المادة (٩٩٥) من القانون المدني تنص على أن « يسقط القيد اذا لم يجدد خلال عشر سنوات من تاريخ اجرائه ٠٠٠ وكل تجديد لا يكون له أثره الا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذي اجرى فيه » ، مما يؤدي الى جعل قيد الرهن معدوم الاثر عند عدم تجديده في الميعاد المحدد وكذلك سقوط هذا القيد وزوال اثره وضياع مرتبة الدين التي يكون القيد قد حفظها .

ولما كانت القروض التي يقدمها البنك للمواطنين يتسم تسيدها على فترات طويلة تمتد الى عشرات السنين ، وبأقساط ميسرة كما ان المبالغ المقدمة يتم زيارتها بين الفترة والاخري والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ، ومع كل زيادة يضطر البنك الى تنظيم عقد تكسيلي جديد وتسجيل الزيادة على قائمة الرهن عند اقضائه العشر سنوات ولاكثر من مرة الامر الذي تجديد القيد في الميعاد المحدد ٠٠٠ هذا بالإضافة الى أن البنك يتعرض معه البنك للسخاطر المتمثلة في ضياع حقوقه عند عدم الموافقة وعدم تجاوبهم في الحضور للتوقيع بالتاريخ المحدد هو الذي يتحمل رسوم تجديد القيد لصعوبة تحصيلها من المواطنين .

واظرا لان رأس المال البنك مغطى من الاحتياطي العام للدولة ، وديونه لها ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها .

وحيث ان عدم تجديد القيد في الميعاد المحدد يجعله معدوم الاثر سواء كان الحق المضمون بالرهن متازا او عادي .

لذلك ، تم اعداد المرسوم بالقانون المرافق بتعديل المادة الرابعة من قانون البنك ، وذلك باستثناء ديونه من احكام المادة (٩٩٥) من القانون المدني الخاصة بتجديد القيد بعد عشر سنوات من تاريخ اجرائه بحيث لا يسقط القيد الذي يضمن دينا للبنك اذا لم يجر تجديده خلال هذه المدة .